

باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

قال الإمام البخاري -رحمه الله- باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. قال أبو عبد الله حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا مرحوم قال: سمعت ثابتا البناني قال: كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس { جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله! ألك بي حاجة فقالت: بنت أنس ما أقل حياءها وأسوأها! قال: هي خير منك رغبت في النبي -صلى الله عليه وسلم- فعرضت عليه نفسها { . قال أبو عبد الله حدثنا سعيد بن أبي مریم قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد { أن امرأة عرضت نفسها على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له رجل: يا رسول الله زوجنيها فقال: ما عندك؟ قال: ما عندي شيء. قال: اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد. فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزار ي ولها نصفه قال سهل وما له رداء. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- وما تصنع بإزارك إن لبستته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراه النبي -صلى الله عليه وسلم- فدعاه أو دعي له فقال له: ماذا معك من القرآن؟ فقال معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- أملكناكها بما معك من القرآن { . هكذا ترجم البخاري "عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح"، ذكر فيه هذين الحديثين، في حديث أنس { أن امرأة عرضت نفسها على النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: ألك في حاجة { أي: تحب أن تكون زوجة له، وأن تكون من أمهات المؤمنين الذين يكن زوجات له في الآخرة، وفي ذلك شرف وفضل لهن. ولما حدث أنس بهذا كانت عنده بنت له، فكانها أنكرت ذلك، وكأنها تقول: إن هذا دليل الرعونة وقلة الحياء والجرأة من المرأة أنها تأتي، وتقول: يا فلان تزوجني، ولكن أنسا أنكرا على بنته، ويبين أن هذه المرأة تحب الخير، تحب أن تكون من أمهات المؤمنين، وأن هذا شرف لها لو حصل؛ فدل على أنه يجوز أن يُعرض على الرجل نكاح المرأة إذا كان رجلا صالحا. وكذلك فعل عمر -رضي الله عنه- لما طلقت أو توفي زوج بنته حفصة وتأيمت وأصبحت أيما عرضها على أبي بكر وقال: هل لك أن أزوجك حفصة؟ يقول: فسكت أبو بكر ولم يرد علي شيئا، ثم جاء إلى عثمان وعرضها عليه، ولكن عثمان أيضا تذكر وذكر أنه قد بدا له ألا يتزوج، عرضها على أبي بكر وعنده امرأة، وعرضها على عثمان وعنده أيضا امرأة، ولكن يحب أن تكون ابنته عند أحد هؤلاء الصحابة الذين لهم فضل. فالحاصل أنه لا مانع إذا كان هناك رجل صالح -أن تعرض عليه أن يتزوج ابنتك أو موليتك؛ حرصا على الانضمام إلى أهل الصلاح، وأن يكون زوج هذه المرأة من أهل الصلاح ومن أهل الاستقامة، كذلك أيضا يجوز للمرأة أن تعرض نفسها، يعني سواء بعرضها وليها أو تعرض نفسها إذا رأت أن هذا رجل يحب أن يتزوج يريد أو يلتمس زوجة ولكنه لم يعرف من يناسب له، أو لم يشعر بمن يناسب له، فلو اتصلت به وقالت: إذا كان لك رغبة فإني لي رغبة؛ حرصا منها على يكون زوجها من أهل الصلاح ومن أهل الاستقامة، ومن أهل الفضل فلا مانع من ذلك. وكذلك أيضا قصة المرأة في حديث سهل وقد تقدمت، ذكروا أنها جاءت وعرضت نفسها وقالت: قد وهبت لك نفسي، النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن له بها حاجة، فخطبها هذا الرجل الذي من المهاجرين الفقراء، وزوجه إياها بما معه من القرآن كما تقدم.